



No.:

Date: / / 20

١٩١٣

٢٠١٨/١٠/٩

إلى / الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم د/١٩١٣ في ٢٠١٨/١٠/٩

تضمنت المادة (١١/خامسا/هـ) من قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ (يستحق الموظف المحال إلى التقاعد الذي اكمل المدة الاصلغرية للترفيه المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الترفيع إلى الدرجة التالية لدرجته المالية واعتباراً من تاريخ الاستحقاق على إن لا يترتب عن ذلك صرف أي فروقات مالية على الترفيع وتعتمد هيئة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقيفات التقاعدية كاملة حسب النصوص المعمول بها بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ شرط موافقة دائرة الموظف على الترفيع وان النص الوارد يشمل المحالين إلى التقاعد في ٢٠١٨ وان قانون الموازنة هو قانون سنوي يشمل الموظفين الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد خلال مدة نفاذه ووفق شروط الترفيع المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ٠٠

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١١/